



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف  
الأمانة العامة

بَيَّانٌ

نَابِلَيْسٍ الْهَيْبَةِ

فِي تَأْسِيسِ بَدْعِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ

تأليف شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الجفاني  
(ت ٥٧٢٨هـ)

الجزء السابع

الصورة - الرؤية - الساق - رؤية النبي ﷺ - النفس  
اليد - الشخص - الفيرة - الصمد

مققه

و. محمد البربري

الحديث الذي سنذكره - إن شاء الله - مما رواه الخلال<sup>(١)</sup> «عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لما كانت ليلة أسري بي رأيت ربي في أحسن صورة/ فقال: فيم يختصم المملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، قال: فوضع يده حتى وجدت - فذكر كلمة ذهبت عني - قال: ثم قال: فيم يختصم المملأ الأعلى؟ وذكر الخبر»<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup> القاضي: اعلم أن الكلام في هذا الخبر في فصول:

أحدها: في إثبات ليلة الإسراء وصحتها، والثاني: في إثبات رؤيته لله تعالى تلك الليلة، والثالث: في وضع<sup>(٥)</sup> الكف بين كتفيه<sup>(٦)</sup>، الرابع: في إطلاق تسمية الصورة عليه. والخامس: قوله: «لا أدري، لما سأله: فيم يختصم المملأ الأعلى»<sup>(٧)</sup>، ثم تكلم على ذلك.

نعقيب المؤلف على الفصول التي ذكرها القاضي في حديث اختصام المملأ الأعلى.

قلت: الإسراء وإن كان حقاً ورؤية محمد ﷺ قد جاءت بها آثار ثابتة، وهذا الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رآه بالمدينة

(١) سيأتي إسناده كاملاً قريباً.

(٢) سيأتي.

(٣) رواه القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات فيما نقله عن أبي بكر الخلال. انظر

(إبطال التأويلات ص ١٠٣. وسيأتي كلام المؤلف بأنه لا يصح بهذا اللفظ.

(٤) الكلام متصل.

(٥) (ل، ك) (موضع) والتصويب من (ج) وإبطال التأويلات.

(٦) (ج) (كتفه).

(٧) إبطال التأويلات ص ١٠٤ من المطبوع.

في المنام؛ لكن هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور فيه ليلة الإسرائ من الموضوعات المكذوبات كما سيأتي<sup>(١)</sup> بيانه - إن شاء الله تعالى - ؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: «لما كانت ليلة أسري بي رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملائ الأعلى»، وإنما ذكر أن ربه أتاه في المنام، وقال له هذا ووضع يده بين كتفيه بالمدينة في منامه؛ ولهذا لم يحتج أحد<sup>(٢)</sup> من علماء الحديث بهذا بل رووه للاحتجاج<sup>(٣)</sup>، ولم يثبت<sup>(٤)</sup> أحد [في]<sup>(٥)</sup> الأحاديث المعروفة عند أهل العلم بالحديث كما بيناه.

فتبين أن القاضي ليس معه ما اعتمد عليه في رواية اليقظة<sup>(٦)</sup> إلا قول ابن عباس و<sup>(٧)</sup> آية النجم، وقول ابن عباس قد جمعنا ألفاظه، فأبلغ<sup>(٨)</sup> ما يقال لمن يثبت رؤية العين: أن ابن عباس أراد بالمطلق رؤية العين؛ لوجوه:

توجيه استدلال من يثبت رؤية العين بكلام ابن عباس من وجوه.

أحدها: أن<sup>(٩)</sup> يقال هذا المفهوم من مطلق الرؤية.

والثاني: لأن عائشة قالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه

(١) سيأتي الكلام عنه ص ٣١٨.

(٢) (ك) (أحمد).

(٣) أي للاحتجاج له.

(٤) زيادة.

(٥) زيادة.

(٦) أي الرؤية في اليقظة.

(٧) كذا في الجميع ولعل الصواب (في).

(٨) (ج) (بلغ).

(٩) (ج، ك) (أن ذلك قد يقال).

فقد أعظم على الله الفرية»<sup>(١)</sup>، وتأولت قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] / وذلك إنما ينفي رؤية العين، فعلم أنها فهمت من قول من قال: إن محمداً رأى ربه رؤية العين.

الثالث: أن في حديث عكرمة: «أليس يقول الرب تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ فقال: لا أم لك، ذاك نوره الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء»<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن هذه الآية إنما يعارض بها من يثبت رؤية العين؛ ولأن الجواب<sup>(٣)</sup> بقول: ذاك<sup>(٤)</sup> نوره الذي هو نوره، إذا<sup>(٥)</sup> تجلى بنوره لا يدركه شيء، يقتضي أن الإدراك يحصل في غير هذه الحال وأن ما أخبر به من رؤيته هو من هذا الإدراك الذي هو رؤية البصر، وأن البصر أدركه؛ لكن لم يدركه في نوره / الذي هو نوره الذي إذا تجلى فيه لم يدركه شيء.

وفي هذا الخبر من رواية ابن أبي داود<sup>(٦)</sup> «أنه سئل<sup>(٧)</sup> ابن

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٩.

(٢) تقدم ص ١٨٢، ١٨٣.

(٣) (ل) (الجوانب)، والصواب من (ج، ك).

(٤) (ج) (ذلك).

(٥) (ك) (وإذا).

(٦) تقدمت ترجمته ص ١٨٠.

(٧) (ل) (سأل).

عباس : هل رأى محمد ربه؟ قال : نعم . قال : وكيف رآه؟ قال :  
 في صورة شاب دونه ستر من لؤلؤ كأن قدميه في خضرة، فقلت  
 أنا لابن عباس : أليس في قوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ  
 الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] قال : لا أم  
 لك، ذلك نوره الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لا يدركه  
 شيء<sup>(١)</sup>«<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أنه رآه، وأخبر أنه رآه في صورة  
 شاب دونه ستر، وقدميه<sup>(٣)</sup> في خضرة، وأن هذه الرؤية هي  
 المعارضة بالآية<sup>(٤)</sup>، والمجاب عنها بما تقدم فيقتضي أنها رؤية  
 عين كما في الحديث الصحيح المرفوع عن قتادة عن عكرمة عن  
 ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيت ربي في صورة  
 [شاب]<sup>(٥)</sup> أمرد له وفرة جعد قطط في روضة خضراء»<sup>(٦)</sup>.

الوجه الرابع<sup>(٧)</sup> : أن في حديث عبدالله بن أبي سلمة<sup>(٨)</sup> أن  
 عبدالله بن عمر أرسل إلى عبدالله بن عباس يسأله<sup>(٩)</sup> : هل (رأى  
 محمد ربه؟ فأرسل إليه عبدالله بن عباس : أي نعم . فرد عليه

- 
- (١) (ك) (الشيء).
  - (٢) تقدم ص ١٨٢، ١٨٣ .
  - (٣) (ج) (قدماء).
  - (٤) قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار) الآية .
  - (٥) زيادة من نص الحديث .
  - (٦) تقدم ص ١٩٨ .
  - (٧) أي من الوجوه التي يستدل بها مثبتو رؤية العين .
  - (٨) تقدم .
  - (٩) (ل) (سأله) .